



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

أولاً: المقدمة والغاية

تهدف هذه السياسة إلى بيان المبادئ والضوابط والإجراءات التي تحكم إعادة توجيه مبالغ التبرعات إلى مشاريع أخرى، سواءً بطلب المتبرع أو وفق ما تقتضيه سياسات وآليات الجمعية، وبما يراعي الأنظمة والضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة

ثانياً: التعاريف

- 1- المتبرع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم مبلغ التبرع.
- 2- إعادة التوجيه: تحويل مبلغ التبرع من مشروع محدد إلى مشروع آخر داخل الجمعية.
- 3- المشروع: أي برنامج أو نشاط مُعتمد ضمن خطة الجمعية.

ثالثاً: النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع مبالغ التبرعات المقيدة لمشاريع محددة، وعلى منسوبي الجمعية ذوي الصلة بقبول التبرعات وإدارتها وتوثيقها

رابعاً: المبادئ العامة

- 1- جميع التبرعات طوعية ويجب بذل العناية الواجبة لصرفها وفق رغبة المتبرع قدر الإمكان.
- 2- تُدار عمليات إعادة التوجيه وفق الضوابط الشرعية والأنظمة والتعليمات التنظيمية ذات الصلة.
- 3- الشفافية والتوثيق أساسان في كل إجراء متعلق بإعادة التوجيه.

خامساً: إعادة التوجيه بناءً على رغبة المتبرع

- 1- الإطار الزمني: يحق للمتبرع طلب إعادة توجيه تبرعه بين مشاريع الجمعية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلام التبرع.
- 2- آلية الطلب: يقدم طلب مكتوب لإدارة الجمعية يبين فيه مبلغ التبرع والمشروع الجديد المراد التحويل إليه.
- 3- المعالجة والمدة: تُنجز إجراءات إعادة التوجيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال البيانات المطلوبة من المتبرع.
- 4- الرسوم والتكاليف: يُخصم من المبلغ أي مصروفات أو رسوم تم اقتطاعها عند التبرع أو تُلزم لعملية إعادة التوجيه، ويُخطر المتبرع بذلك.

سادساً: إعادة التوجيه وفق سياسة الجمعية

- 1- نطاق الضرورة: لا يُحوّل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحدود، كحالات تعذر استكمال المشروع، أو انتهائه، أو انتهاء موسم، أو عدم إعادة تنفيذه.
- 2- أولوية رغبة المتبرع: تُبذل أقصى الجهود للتواصل مع المتبرع وأخذ موافقته المسبقة على إعادة التوجيه.
- 3- في حال عدم الموافقة: إذا لم يوافق المتبرع على إعادة التوجيه تُعاد له قيمة التبرع وفق ضوابط الجمعية.
- 4- تعذر الوصول للمتبرع: عند تعذر الوصول للمتبرع بعد بذل محاولات موثقة، تُستحصل موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل إعادة التوجيه.
- 5- مراعاة الضوابط الشرعية: تُراعى الأحكام الشرعية في كل ما يتصل بإعادة توجيه التبرعات المقيدة.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

سابعاً: المسؤوليات والتوثيق

1- مسؤوليات الجمعية:

- التحقق من طلبات إعادة التوجيه واعتمادها وفق هذه السياسة.
- توثيق جميع خطوات الإجراء في سجلات الجمعية ونظامها المحاسبي.
- إشعار المتبرع بنتيجة طلبه وبيان أي مبالغ مخصومة أو فروقات.

2- مسؤوليات الجهات المعنية داخل الجمعية:

- التزام موظفي جمع التبرعات والمالية والامتثال بهذه السياسة.
- رفع الحالات الاستثنائية للإدارة المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

ثامناً: الإشعار والاتصال

تلتزم الجمعية بإبلاغ المتبرع خطياً بنتيجة الطلب خلال المدد المحددة، وبيان الأسباب عند رفض الطلب أو تعذر تنفيذه.

تاسعاً: أحكام ختامية

- 1- تُراجع هذه السياسة دورياً وتُحدَّث عند الحاجة بما يتوافق مع الأنظمة والضوابط السارية.
- 2- يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وتُعد مرجعاً ملزماً لكل ما يتعلق بإعادة توجيه مبالغ التبرعات داخل الجمعية.

